بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب السلام

قوله يسلم الراكب على الماشي الحديث ع قال ابو بكر اجمعوا على ان الابتداء به سنة على الكفاية اذا سلم واحد من الجماعة كفى وقال عبد الوهاب الا خلاف انه سنة او فرض كفاية ان اقامت السنة واجبا فرض كفاية وصفة السلام في الابتداء ان يقول السلام عليكم او سلام عليكم وفي القرآن والسنة الرحمان ولغة ثالثة ان يقول سلم بكسر السين ومنه البيت

، وقفنا فقلنا انه سلم فسلمت ، كما انهل بالبرق الغمام اللوائح ،

ويكره ان يقدم لفظ عليكم على لفظ السلام وحا النهي عنه وانما تحية الموتى ومعنى تحية الموتى ان عادة الشعراء في رثاء الموتى ومنه البيت

، عليك سلام الله قيس بن عاصم ، ورحمة ما شاء ان يترحما ،

والمعنى انما السنة في تحية الموتى فقد قال صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين فحياهم تحية الاحياء قال بعضهم وكان عادة العرب تقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم عليه لعنة الله وغضبه وقوله تعالى وان عليك لعنتي وهذا الاصح فيه لان الله تعالى في ابتدا اللعان قدم اسمه والغضب على الاسم وقيل السلام اسم الله تعالى فهو اولى بالتقديم وهذا حسن لو سلم من المعارضة بانه قدم عليكم في الرحمة والخلاف في جوازه واما الرد فالمشهور وجوبه على الكفاية اذا رد واحد من جماعة كفى وقال ابو يوسف لا يرد الا الجميع واما صفته فهو ان يقول السلام عليكم او عليكم السلام وان زاد ورحمة الله وبركاته فحسن الا ان يكون المسلم زادها فعلى الرادة مثل ذلك وصح ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام امره ان يسلم على الملائكة فعلم السلام ويسمع ما يجيبونه به فانه تحيته وتحية ذريته فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهو احد التاويلات في قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها واما معنى السلام فالسلام اسم الله تعالى فالمعنى كلاة الله وحفظه عليك كما يقال الله معك واختلف في معنى السلام الذي هو اسم الله تعالى فقيل معناه السالم من النقايص وقيل المسلم لعباده وقيل المسلم على اوليايه في الجنة وقيل مسلم من عذابه وقيل معنى السلام عليكم السلام والتحاكم وقيل معناه انا سالمون لك ومسلم لك غير حرب والسلام الصلح واما ترتيب البداية بالسلام فكما ذكر في الحديث ووجه بداية الراكب بان للراكب فضل دينوي فعدل الشرع بينهما بجعل الماشي فضيلة ان يبدا بالسلام او حوثا على الراكب من الكبر فان النبي مارا في الطريق ابتداء الا دناءة تعطيا للفاضل لان فضيلة الدين مرعية في الشرع واما بدء المار للقاعد فلم ار في تعليله نصا ويحتمل ان يجري على هذا الاسلوب ويقال ان القاعد يتوقع في نفسه خوف من القادم فاذا ابتداه القادم بالسلام امن او لان القاعد لو امر بالبداية على المارين شق لكثرة المارين بخلاف العكس واما بداية القليل على الجماعة الكثيرة فللفضيلة الجماعة المشهود لها في قوله عليكم بالسواد الاعظم وفي قوله يد الله مع الجماعة او لان الجماعة اذا بدات الواحد خيف عليه الكبر وقد يحتمل غير ذلك لكن اللايق بما ذكرناه ولا تعارض هذه التعاليل باحاديث سايل شذت عنه لان التعليل الكلي لوضع الشرع لا يطلب فيه ان لا تشذ عنه بعض الجزييات قوله في الاخرا جتنبوا الجلوس

ق و ف

بالصعدات ع الصعدات بضم الصاد والعين واحدها صعيد وجمع ايضا على صعد كطرق وجمع على طرقات وطرق ماخوذ من الصعيد وهو التراب وقيل الصعيد الطريق الذي لا نبات به وقد اشار الى علة النهي من التعرض للعسف والاثم بمرور النسا والتعرض لحقوق الله تعالى وحقوق المسلمين التي لا يلزمه لو تعدى بها من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ترك القيام به معصية وكذلك قد يكثر المار فيعجز عن رد السلام على كل مار به ورده واجب والانسان مامور ان لا يعرض نفسه للفتن ولا ان يلزم نفسه ما لعله ان يقوم به فندبهم صلى الله عليه وسلم الى ترك هذا كله فلما علموه انهم لا بد لهم من ذلك لما يقصده الانسان في مجالسة الجيران والاصحاب من اراحة قلوبهم وقضا حوايجهم والسوال عن احوالهم قال لهم اما لا ان لم تتركوها فادوا حقها وقد تقدم بيان ضبط اما لا في كتاب الحج قوله وحسن الكلام ع هو ندب الحسن معاملة الناس قال الحالمي في الهرق يمر به من يساله عن وجهته فيجب ان يرشده ويلقاه بالجميل لا بالضجر وخشونة اللفظ والعمل هذا من كفا الاذى المتقدم حديث قوله حق المسلم على المسلم خمس وفي الاخرى وزاد فاذا استنصحك فانصح له ع جمع في هذه الخمس بين الواجب وغيره واختلف في رد السلام وتشميت العاطس هل هما فرض عين او كفاية وهو تقدم ذلك وباتي الكلام في التشميت واما اتباع الجنايز ففرض كفاية الا ان ابا حديفة العدد الامر لا يقوم به فيتعين واما اجابة الدعوة فهو في الوليمة فرض وتقدم الكلام على ذلك في النكاح وفي غيرها ندب وقد يكره لاهل الفضل في غير الوليمة واما عيادة المريض فمندوب اليها انما يامر عليه فتجب القيام به على الكفاية ليلا يضيع وليموت جوعا وعطشا واصل عيادة المريض لتفقد احوالهم والقيام بهم وابتدا السلام تقدم واما النصيحة فيها غير واجبة الا ان يستنصح احد فتجب ولفظه حق لا يقتضي الوجوب حيث وقعت وتقدم ذلك في الوصايا حديث قوله ضل الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب ع فيه انهم لا يبدون بالسلام لقوله اذا سلم عليكم اهل الكتاب ولم يذكر ابتدا السلام عليهم فدل انه غير جايز قوله فقولوا وعليكم ام اختار ابن حبيب ان يقول في الرد عليكم ورد واولا ان تقضي ابايه على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به ووقع لغيره اثباته وقال هي للاستيناف لا للعطف قال وقد ثبت الواو في بعض الطرق في الام انه قال في طرق وعليكم وفي اخرى وعليكم واختار بعضهم ان يقال في الرد عليهم عليكم السلام بكسر السين والسلام احجاره قال عبد الوهاب والاول اولى لان السنة وردت به لان الرد انما يكون من جنس المردود واجاز بعضهم رد عليهم بلفظ السلام واحتج بقوله تعالى سلام عليك سا ستغفر لك ربي وبقوله تعالى وقل سلام منسوخ تعلون والجواب انه لم يقصد بهذا السلام التحية وانما القصد المتاركة ولذا قيل انها منسوخة بايه السيف ط وقيل في الواو انها للاستيناف وكانه قال والسلام عليكم وهذا كله بعيد والاولى ان يقال الواو وعلى بابها من العطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم ورواية حذفوا الواو حسن معنى وانبانها اصح رواية واشهر قوله في الاخر استاذن رهط من اليهود فقالوا السام عليكم ع السام الموت ومنه

الحديث لكل داء دواء الا السام قيل وما السام يا رسول الله قال الموت وقال قتادة مراده
بالسام السآمة اي تسامون دينكم مصدر سئمت سآمة وسآما مثل رضاعا وقد جاء هكذا مفسرا
من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية من رواه بحذف الواو احسن من رواية السام
وقد اختلف في رد السلام عليهم فاوجبه ابن عباس والشعبي وقتادة لعموم الاية والحديث وروى
اشهب وابن وهب انه لا يرد عليكم والاية والحديث مخصوصان بالمسلم وقيل معنى هذه الرواية انه لا
يرد عليهم بلفظ السلام المشروع ويرد عليهم بما جاء كقوله وعليكم وهو قول الاكثر بدليل تفسير هذه
الاحاديث التي في الباب وانه لا يرد عليهم قوله فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة ع فيه
الانتصار للسلطان واهل الفضل ووجوب ذلك على حواشيهم والمسلمين قوله ان الله يحب الرفق
في الامر كله ع هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه الحث على الحلم والرفق والصبر
بالمرتفع له حاجة الى المخاشنة قوله والذام ع لم تختلف الرواية انه بالذال المعجمة وتخفيف
الميم ولو كان بالمهملة لكان له وجه وعندنا لعذرك السام مكان الذام وبالمعجمة رواه الهروي
وتكون الالف منقلبة كما يقال ذممته ذما اي الحقته في اسائته و ذممته ذما عبته وتكون الفه
منقلبة من الهمزة من الذأم وهو الاستخفا ويقال ذأمه ذأما اذا احقره ط وهو بالذال المعجمة
من الذم بالتخفيف وهو العيب ومنه المثل لا تعدم الحسنا ذاما اي عيبا ويهمز فيقال ذأم يذأم
مثل ذأب يذأب ولا يهمز فيقال ذام يذيم مثل رام يروم وقال الاخفش الذام اشد العيب
ع واما بالدال المهملة لو رويت فقال ابن الاعرابي هو من الدوام اي دام عليكم الموت الدائم
واما روايتها بالها فلا وجه لها الا ان تكون بمعنى الموت ايضا من قولهم هذا هامة اليوم او غد يقول ذلك
لما كبر سنه وشاخ اي موته قريب والعرب تزعم ان من قتل ولم يدرك ثاره خرج من راسه طاير
يقال له الهام يتطيرون به فيكون قول عائشة رضي الله عنها من هذا المعنى اي عليكم الموت والطيرة والشوم
قلت ومن قولهم هامة اليوم او غد ما ذكر ان بعض ملوك بني امية واظنه سليمان بن عبد الملك كان
مولعا بجارية تسمى حبابة فقال يوما يقال ان الدنيا لا تصفو لاحد يوما وانا اريد ان يصفو لي منها
يوم فاذا كان يوم كذا فاغلقوا الابواب وارخوا الستور ولا تخبروني بشي او بعض نفعل ذلك
وخلا بها فتناولت شيا من حب الرمان فشرقت بحبه فماتت فبقيت بصبره بين يديه اياما
ثم امر بدفنها وخرج في جنازتها ماشيا فلما وضعت في قبرها انشد

فان تسل عنك النفس او تدع الهوى * فباليأس تسلو عنك لا بالتجلد
وكل خليل زارني فهو قايل * من اجلك هذا هامة اليوم او غد

فبقي بعدها سبعة عشر يوما ومات قوله لا تكوني فاحشة ع الفاحش ذو الفحش من القول
ما يقبح من الذنوب كذلك وقيل الفحش الزيادة على ما عهد من مقدار الشي والعدوان فيه وبه فسر
الهروي الحديث وانه صلى الله عليه وسلم نهاها عن العدوان في الجواب ع ولا ادري ما قاله
واي فحش في الكلام افحش من اللعنة وما قرنت من السب معها ط فاحشة اسم فاعل من الفحش
والفحش ما يستفحش من الفعل والقول واكثر استعماله في الفاحشة التي هي الزنا وانما هو من الفحش

في القول اي لا يصدر منك كلام فيه جفا وهذا منه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها بالتثبت
والرفق وعدم الاستعجال وتاديب لما نطقت به من اللعنة وغيرها وكان صلى الله عليه وسلم يتالف
الكفار بالاموال الطائلة فكيف بالكلام الحسن قوله ففطنت لهم عائشة ع كذا الرواية فيه من
الفطنة والفهم اي فهمت عنهم ما قالوه وعند ابن الحذا فقطبت بالقاف والبا الموحدة وشد
الطا من التقطيب في الوجه وهو العبسة حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا
اليهود والنصارى بالسلام م اخذ بهذه السنة مالك وعامة السلف والعلما واجاز
ذلك ابن عباس وابو امامة وابن محيريز لحديث افشوا السلام بينكم واجازه النخعي وعلقمة
ان كان لضرورة او حاجة تعرض لذمام وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت
فقد ترك الصالحون [illegible] بالجواز قال اصحابنا الا انه يقال السلام عليك ولا يقال عليكم بالجمع قال
بعض اصحابنا يكره ابتداوهم ولا يحرم وهو ضعيف لان النهي للتحريم والاحتجاج بحديث افشوا
السلام بينكم باطل لانه عام مخصوص بهذا الحديث ط وانما لم يبتدوا بالسلام لانه اكرام
وليسوا باهل اكرام قوله فاضطروهم الى اضيقه ع اي لا تتنحوا لهم من الطريق الضيق
اكراما لهم واحتراما وليس يعني بذلك اذا لقيتموهم في طريق واسع فالجوهم الى حرفه حتى
يضيق عليهم لان ذلك اذاية لهم من غير سبب وقد نهينا عن اذايتهم قوله في الاخر
فمر على صبيان فسلم عليهم ط هي السنة اذ كانوا يعقلون ذلك ويفهمونه لانهم من جملة المسلمين
د في الصاد من الصبيان الضم والكسر ولو سلم صبي على رجال فقال الجمهور يجب الرد وقال
بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط ع واختلف في التسليم على النسا فاجازه مالك والجمهور
على المتجالة وكرهوه على الشابة خوف الفتنة من مكالمتها وردها وحجتهم عموم الامر بالافشا
وقال الكوفيون يسلم عليهن ولا يردون اذا سقط عنهن الاذان والاقامة والجهر بالقراءة سقط
عنهن الرد وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النسا ولا النسا على الرجال د ان كان النسا جماعة يسلم
عليهن وان كانت واحدة متجالة لا تشتهى سلم عليها وتسلم هي وان كانت تشتهى او شابة لم يسلم
عليها ولا تسلم هي ومن سلم منهما لم يستحق جوابا قوله في الاخر على غلام ع هو يعني الاول
يقال للمولود غلام من حين وضعه الى ان يبلغ ويقال ايضا للرجل المستجمع القوة غلام
قوله اذنك علي ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي ط الرواية في يرفع ابن حبى للمفعول ولا يجوز
غيره ع والسواد بكسر السين السرار اي السر يقال ساودته مساودة وسوادا اي ساررته
واصل ذلك دنو سواد الشخص من سواد الاخر وهذا السواد الذي هو الشخص بفتح السين وفيه
ان من له من الكبرا حجاب من باب او غيره اذا فتح الباب او رفع الحجاب للدخول عليه
لا يفتقر في الدخول عليه الى اذن بالقول وكذلك الرجل في بيته مع خدمه وحاشيته اذا
ارخى حجابه فلا يدخل عليه الا باذن فاذا رفعه جاز لهم الدخول عليه بغير اذن ط هذا اذن
خاص جعله لابن مسعود انه اذا جاء بيت النبي صلى الله عليه وسلم ووجد الستر قد رفع دخل
بغير اذن بالقول وهذا مع قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم وقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي

ولهذا كانت الصحابة تذكر هذا في فضائل ابن مسعود ويقولون كان يؤذن له اذا حجبنا وكان
له من التبسط في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكن لغيره لما علمه صلى الله عليه وسلم من حاله
وخلقه والله يحتبه **قوله** بعد ما ضرب الحجاب ع كذا في رواية هشام عن ابيه وفي رواية
الزهري انه قبل ط والاولى ان يكون ذلك تكرر من عمر قبل نزول الحجاب **احاديث**
الاذن للنساء في الخروج لحاجتهن قوله تفرع النساء جسما ع اي طولا فرعت القوم
اي طلتهم **قوله** فقد عرفناك ع فيه تنبيه اهل الفضل على ما يكره منهم **قوله** فانكفأت
ع اي انقلبت ورجعت على ادراجها ط صوابه بالهمز ووقع لبعض الرواة انكفت باسقاط
الالف والهمز ووجهه انه لما سهل الهمز نقا الالف ساكنا والقاه ساكن فحذف **قوله** وفي يده
عرق ع هو بفتح العين وسكون الراء قال صاحب العين العراق بضم العين العظم الذي لا لحم عليه
وان كان عليه لحم فهو العرق بفتح العين وسكون الراء تحرقته واعرقته اذا تتبعت ما عليه وزعم
الكلابي انه العظم الذي اخذ اكثر ما عليه وهذا النص باختلاف وقيل العرق القدر من اللحم **قوله**
قد اذن لكن في الخروج لحاجتك ط لا خلاف ان للمرأة ان تخرج فيما تحتاج اليه من امورها الجائزة
لكن على حال بزاذته وستر وخشونة ملبس والحاصل انها تخرج على حالة لا يتمدد اليها فيها للاعين وربما
اعدم الامرأ اليوم لما يظهر من الزينة والطيب والتبختر في الملابس الحسان وذلك معصية ظاهرة
قوله في الآخر يتبرزن ع اي يخرجن لقضاء الحاجة اذ لم تكن لهن في البيوت كنف والمناصع
جمع منصع قال الازهري هي مواضع خارج المدينة ولا فيح الارض المتسعة **قوله** احجبي نساءك ط
فيه صلحة ظهرت له فاستأذنها ولم تكن تلك الصلحة خفيت عند صلى الله عليه وسلم لكن كان ينتظر
الوحي كذلك لم يتابع عمر حين استشاره وكانت عادة العرب ان لا يحجبن النساء لكرم
اخلاق الرجال وعفة النساء فلما رأى الامر بخلاف عشره بقوله

واعصف طرفي ما بدت لي جارتي ٭ حتى تواري جارتي مواها ٭

فلما لم تكن هناك ريبة تركهن ولم يمنعهن استصحابا للعادة وكراهة ابتداء الامر فانه كان يحب
التخفيف عن امته وحمل عمر شدة الامر فيه من يطلع احد على حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صرح
له بقوله احجب نساءك فانهن يراهن البر والفاجر ولم يزل ذلك عنده الى ان نزل الحجاب وبعده
فانه كان يريد ان لا تخرج اصلا ولكن لما كان في عدم خروجهن مشقة فانهن محتاجات الى
الخروج ولذلك لما نادت سودة قال لها قد اذن لكن في الخروج **قوله** فنزل الحجاب ط يعني
اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله تعالى فاسئلوهن من
وراء حجاب الا انه يشكل الحاق فان ظاهر هذا ان الحجاب نزل عند قول عمر في قضية سودة وحديث
انس وابن مسعود يقتضي ان نزوله في قضية اعرابية يزينب ونزول الاشكال بان تكون
الاية نزلت عند مجموع القضيتين فيكون عمر تقدم قوله احجب نساءك وكرر ذلك الى ان اتفق
ما وقع بزينب فصدق بسببه نزول الاية الى كل واحد من القضيتين فيكون عمر تقدم قوله احجب
نساءك وكرر ذلك وهذا الحجاب الذي امر به ازواجه هو في الوجه والكفين ع والاحلاف

انه يجب عليهن ان يستر ذلك فلا يبدينه في شهاده ولا غيرها واختلف في ندب غيرهن الى ذلك والذي
يجب عليهن ستر اشخاصهن وان كن مستترات الا ما دعت الضروره اليه من الخروج للبراز كما جاء في
الحديث وقد كن اذا خرجن جلس النساء وراء الحجاب واذا خرجن لضروره سترن اشخاصهن كما جاء في
صفيه يوم موت عمر ولما ماتت زينب جعل على نعشها قبه تستر جسمها **احاديث كرم**
الخلوه بالاجنبيه قوله الا لابيب رجل عند امراة ثيب الا ان تكون ناكحا او ذا رحم
ع خص الثيب لان عاده الابكار ان تحتجبن عن الرجال فكيف يدخل عليهن او يبات عندهن **قوله** الا
ان تكون ناكحا ع يعني ذا زوج حاضر تكون مبيته كحضرة زوجها د تكون ذكره عياض بالنساء
المسناه من فوق وقال ذات بدل ذا وفسره بما ذكر وهذه الروايه والتفسير غريبان مردودان
والصواب ما نسخ بلادنا ما ليا المسناه من تحت والمعنى لا يبيت رجل عند امراة الا زوجها او ذو رحم
منها وقيل في خصيصه الثيب بالذكر انه من التنبيه لانه اذا نهي عن الثيب التي يتساهل في الدخول
عليها فكيف بالبكر وذات المحرم هي من يحرم وطيها ابدا بسبب مباح لحرمتها فقولنا ابدا احتراز من اخت
المراه وعمتها وخالتها وابنتها قبل الدخول بالام وقولنا بسبب مباح احتراز من الموطوءه بشبهه
وابنتها فانها حرام على التابيد لكن بسبب مباح فان وطي الشبهه لا يوصف بكونه مباحا ولا حراما
ولا ينشئ من الاحكام الخمسه غيرها لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنه حرام
على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليه **قوله** افرايت الحمو ع قد فسره الليث في الامر بما ذكر قال
ويضع الاحماء اهل الزوج والاختان اهل المراه والاصهار يقع على النوعين **قوله** الحمو الموت
م قال ابو عبيد المعنى فليمت ولا يفعل ذلك واذا كان هذا في اخي الزوج وهو محرم فكيف بقريب
غيره ابن الاعرابي هي كلمة يقولها العرب كما يقولون الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت ع
والاشبه ان هذا في غير الاب وذي المحارم بدليل قوله في المتقدم الا ان يكون ناكحا او ذا رحم
معنى الحمو الموت اي الخوف منه اشد لتمكنه من الخلوه بالمراة من غير نكير والمراد به اقارب
الزوج ما سوى ابيه وابنه لان التحريم فيهما ابدي فيجوز لهما الخلوه بالزوجه ولا يوصفان بالموت
وانما المراد بالحمو الاخ وابنه والعم وابنه وشبه ذلك وعاده الناس التساهل فيه فيخلوا بامراة
اخيه فهو من الموت واولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرنا وهذا الذي ذكرته هو معنى الحديث وما
قاله المازري او حكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وانه اذا نهي عن اخي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب
فكلام فاسد ايضا مع الصواب ما ذكرناه ط معناه ان دخول الحمو يودي الى موته بطلاقها او رجمها
ان زنت **قوله** ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس ط كان هذا الدخول على وجه
ما يعرف من اهل الصلاح مع ما كانوا عليه قبل الاسلام من كرم الاخلاق ونفي التهم ولعله كان قبل
نزول الحجاب وقبل ان يتقدم له في ذلك امر او نهي وانما تكلم ابو بكر لمقتضى الغيره الجبليه
كما وقع لعمر في الحجاب ولما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يعلم من حال الداخلين
والمدخول عليهم قال لفرار الاخير يعني على الغريقين لانهم كانوا مسلمين من بني هاشم **قوله** بالشهادة
لها بالبراءه مما وقع في نفس ابي بكر رضي الله عنه وهو من اعظم الفضائل لها ولم يكلفها ذلك حتى جمع الله لها

سبحانه اباح لكم ما تقدم على العدل فيه فمن يقدر على العدل في اثنين اباح له ذلك وان خاف على ان لا يعدل فواحده قوله هي اليتيمه تكون في حجر وليها ع اختلف في سبب نزول هذه الايه فعن عايشه ما ذكرت وان وليها اذا اراد ان يزوجها من غيره خوفا على مالها واراد ان يزوجها من نفسه اراد ان يعدل بان يجعل لها مهر مثلها وان لم تكن له فيها رغبه زوجها من غيره واوصلها مالها قوله و يعضلها ع العضل التضييق والمنع عضلني الامر معناه ضيق علي والامر ضاقت على الحيل فيه واصله من عضلت الناقه اذا نشب اهلها ولم يسهل خروجه وكذلك الداجه ينشب بيضها والمسله المعضله الصعبه الخرجه ودا عضال اي شديد وقول علي معضله ولا ابا الحسن قال الفراء هذه معرفه وضعت موضع النكره لانه قال ولا رجل لها كما ابي الحسن لان لا التي للتبريه لا تقع على المعارف وقال غيره من البصريين في الكلام حذف نكره لا يتعرف بما اضيف اليه والتقدير معضله ولا مثل معضله ابي الحسن قال والمعنى يقتضي قوله تشركه حتى في العذق ع هو هنا بمنع العين منها وهي النخله نفسها وتقدم قوله في الاخر نزلت في والي اليتيم اختلف السلف في معنى الايه فذهب السلف الى ما ذهبت اليه عايشه انه ان كان فقيرا اكل بالمعروف وان كان غنيا استعفف وقال اهل العراق ياكل منه اذا سافر فيه وقيل ياكل ان كان محتاجا وقيل ياكل من الغله كالسمن واللبن لا من العين وقيل ياكل ورد وقيل المراد بذلك الاقتراض على اليتيم من مال نفسه يوسع عليه ان كان المال واسعا ويقترض عليه ان كان ضيقا وقيل لا ياكل والايه منسوخه بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقيل بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ط ولا يصح لامكان الجمع لان الاكل على الوجه المعروف ليس بظلم ولان اكل المال بالباطل والقول بان المراد اليتيم بعيد لان اليتيم لا يحاط بالتصرف في ماله ولانه لا ياكل من ماله الا بالمعروف في الوجهين والصحيح ان مال اليتيم ان كثر ويشغل الولي عن القيام بامر نفسه فرض له اجر عمله وان كان قليلا لا يشغله فلا ياكل منه ويستحق له شرب قليل اللبن واكل قليل الطعام والسمن غير مضر به على ما جرت به العاده بالمسامحه فيه قوله في الاخر كان ذلك في غزوه الخندق ط الخندق الذي حفره المسلمون حول المدينه براي سلمان وتسمى غزوه الاحزاب لان الكفار تحزبوا واجتمع منهم فيها خمسة عشر الفا من اهل نجد وتهامه ومن حولهم وحاصروا المدينه شهرا ولم يكن بينهم قتال الا الرمي بالنبل والحصار ونقضت قريظه ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد وصيدوا على المسلمين عدوهم من فوقهم ومن اسفل منهم وزاغت الابصار يعني مالت على سنن القصد فعل الفزع المرعوب وقال قتاده شخصت وبلغت القلوب الحناجر اي قاربت الخروج من الضيق والروع والشده البلاحق هجم النفاق في كثير وتظنون بالله الظنونا اي تشكون في الوعد بالنصر تخبر بذلك عن المنافقين او يكون معناه انهم خافوا ان يخذلوا في ذلك الوقت فان وقت النصر الموعود به غير معين قوله في الاخر خافت نشوزا ط البعل الزوج والنشوز البغض والاعراض عنها الى غيرها

وصالحا على ان تسقط عنه مهرها او تسمها وعن علي صالحا على ان يعطيه تسعها او يعطيه على ان يقر تسعها والصلح خيرا كذا في النسوز قوله في الاخر وان يستغفروا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبوهم ع قالته والله اعلم حين سمعت اهل بصر يقولون في عثمان ما قالوا والاستغفار الذي اشارت اليه قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا الايه وبهذه الايه احتج مالك على انه لا حظ في الفيء لمن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى انما جعله لمن جاء بعدهم ممن استغفر لهم لا لمن سبهم ط قد احسر ما كل رحمه الله في فهم الايه لانه راى هذه الايه معطوفه على قوله تعالى للفقراء المهاجرين والمهاجرون استحقوا الفيء من حيث انهم مهاجرون وانصار الاعبر والذين جاؤا من بعدهم قيدوا بقولهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا فان لم يوجد هذا القيد لم يعطوا لعدم تمام الموجب وفهم عمر ان الذين جاؤا من بعدهم بعمر بن يأتي الى يوم القيامه فحبس الارض المغنومه في على بن يأتي الى يوم القيامه قوله في الاخر فرجلت الى ابن عباس ع كذا الصواب بالراء والحاء المهمله وعند ابن ماهان قد خلت بالدال والخاء المعجمه قوله ولم ينسخها شيء ع مذهب ابن عباس انه لا توبه للقاتل واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الايه وانها لم ينسخها شيء وهي ناسخه لايه الفرقان الا من تاب وهذا الشهور عنه وعنه ايضا قبول توبته لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الايه وهذا الذي عليه جماعة السلف واهل السنه وكل ما روي عن السلف مما ظاهره خلاف هذا فانما هو تغليظ وهو خبر محض والخبر لا يدخله النسخ لكن يدخله التخصيص والاستثنا والشرط واختلف في معنى ايه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فقيل معناها ان ذلك جزاوه ان تعود فيه الوعيد وقيل هي فيمن قتل مستحلا للقتل ولكنه كفر وقيل نزلت في رجل بعينه قتل مسلما ثم ارتد وقيل انما هو فيها الخلود والخلود انما هو طول الاقامه لا الايديه ثلاثه يدين دخوله الجنه وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الايه تقتضي على هذا كله قلت تقدم الكلام على توبه القاتل في كتاب التوبه قوله في سند الطريق الاخر من حديث ابن مثنى وابن بشار من طريق شعبه عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن ابزى قال بعضهم ولعله سقط في طريق شعبه لفظ ابن وعبد الرحمن بن ابزى له صحبه وما ادري الذي بعده ان يكون عبد الرحمن ارسل سعيدا ان يسال له ابن عباس من هو اكبر منه واقدم صحبه قوله في حديث اخر سوره نزلت عن عبد الحميد بن سهل قال بعضهم هو الصواب بتقديم الميم على الجيم وعند ابن ماهان عن عبد الحميد بتقديم الحا على الميم ع اختلف في اسمه فسماه مالك في الموطا من روايه يحيى بن يحيى عبد الحميد بتقديم الحا على الميم وسماه فيه من روايه ابن القاسم والقعنبي بتقديم الميم على الجيم وكذا ذكره البخاري قال ابو عمر يقال بالوجهين والاكثر بتقديم الميم واذا ثبت الوجهان لم نحكم على احدهما بالخطا قوله قلت نعم اذا جا نصر الله ط نصر الله اظهار نبيه صلى الله عليه وسلم على العرب وفتح مكه كما فسره صلى الله عليه وسلم

في حديث عايشه لا يلتفت الي ما يخالف ذلك والافواج الزمر زمره بعد زمره
وهذا وقع بعد فتح مكه فان قريشا كانت عظما العرب وقادتها واهل حرم الله سبحانه
فتوقفت العرب في اسلامها تنتظر ما تفعل قريش فلما فتحت مكه واسلمت قريش
دانت العرب واجتمعت على الدخول في الاسلام ووجب الشكر على اتمام النعمه
وقد اوضح ذلك قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي قل سبحان الله واستغفر
الله واتوب اليه وكان صلى الله عليه وسلم يكثر من ذلك شكرا وامتثالا وفهم ابو بكر
وعمر وابن عباس رضي الله عنهم من الايه انها نعي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر
نزلت في حجه الوداع بمنى ثم نزلت اليوم اكملت لكم دينكم الايه وعاش بعدها خمسين
وماتين يوما ثم نزلت ايه الكلاله وعاش بعدها خمسين يوما ثم نزل لقد جاكم رسول
من انفسكم فعاش بعدها خمسا وثلاثين يوما ثم نزل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
فعاش بعدها احدى وعشرين يوما وقال مقاتل سبعة ايام انه كان توابا على النادمين
قوله في الاخرى التي البلم السلم ع اي الصفح وقرا ابن عباس السلام بالالف اي التحيه
والقرا ان في السبع وترك في السلم بسكون اللام وكسر السين وهي لغه في السلم الذي هو
الصلح فاما من قرا السلام فقد بين في الحديث سببه وهو ان رجلا سلم عليهم ليامن باظهار
الاسلام فعاتبهم الله على ذلك ومن قرا السلم بغير الف فمعناه التي بيده واستسلم واظهر
الايمان كذلك كنتم من قبل تختفون بايمانكم وقيل كفار وقرا ابو جعفر لست بوطا بفتح الميم
اي لسنا نوطئك قوله كذلك كنتم من قبل الهجره حين تخفون الشهادتين وقيل من قبل اظهار
الشهادتين وعرض الدنيا المال وعند الله مغانم كثيره اي ان اتقيتم الله تعالى وكففتم عما
نهيتكم كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم بالاسلام وباعزاز نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم فتبينوا
من البيان وتثبتوا من التثبت والقرا ان في السبع ويفيد ان وجوب التوقف
عند اراده الفعل حتى اراده الحق قوله في الاخرى كانت الانصار الحديث ط انما كانوا
يفعلون ذلك لانهم كانوا اذا احرموا يكرهون ان يحول بينهم وبين السماء سقف حتى يرجعوا
الى بيوتهم واذا رجعوا لا يدخلون البيوت الا من ظهورها ويعتقدون انه من البر
والقرب فنفى الله ذلك بقوله تعالى ليس البر قوله في الاخرى الرياط اي التمكن
وحضر ان يخشع ان تذل وتلين لذكر الله تعالى وتعظيمه وقيل الذكر هنا القران
وفيه بعد لان قوله تعالى وما نزل من الحق هو القران قوله في الاخرين يعطى تطوافا ع
التطواف بكسر التا الثوب الذي يطاف به قال ثعلب والمبرد للزيادة من المصادر
على تفعل بكسر التا الا التلقا والتبيان زاد بعضهم والتمثال يصدر مثلث وحكى
التبريزي انه قال فهي تيفاق الهلال انه يصدر واما غيرها من المصادر على وزن
تفعال فانما هو بالفتح كالتكرار واما الاسماء غير المصادر على وزن تفعال بالكسر
كالتيزم وهو تعشار وتنكار وتوباع اسماء مواضع وتعصار اسم قلاده ورجل تيتار

اي عضوط وتهدان الليل اي جزء منه وناقه تصراب اي ضربها النحل ورجل تلعاب
في اللعب والترياق والتطال الماطله ورجل تلقام عظيم اللقم وقيل كثير الاكل وتكلام كثير
الكلام وتمثال قصير والتريادموت صغير الحمام والتيفا الحامله وتجفاف الفرس
والتلفاف ثوب ملتف بثوب اخر وحانيفا والهلال وقيل انه مصدر والتمتان واحد
التماتين وهي خيوط يشد بها الفسطاط والتطواف المذكور في الحديث الثوب الذي
يطاف به قال ابن اسحق كان غير اهل الحرم لا يطوفون الا عرآة الا ان يعيره احد من
الحمس ثوبا او يتفضل به عليه فان طاف في ثوبه طرحه اذا فرغ ولم يمسه هو ولا
غيره ويتركه يندار حتى يبلى وليس اللقى والحمس قريش وكان هذا الحكم عاما في الرجال
والنسا ولذلك طافت هذه المراه عريانه واشدت الشعرا المذكور والمراه هي ضباعه
بنت عامر بن قرط فلما جا الاسلام ستر الله سبحانه هذه العورات ورفع هذه الاثام فانزل الله
تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم الايه واذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت
عريان والحمس كنانه قلت كون الحمس كنانه اوسع من كونهم قريشا لانه اختلف ابن تقرشت
فالاكثر على انها انما تقرشت من فهر بن مالك بن النضر بن كنانه وان فهرا هو قريش وقيل انما
تقرشت من النضر بن كنانه وكان لكنانه جماعة من الولد كبيرهم النضر وبه كان يكنى على
عاده العرب في انها تكني باكبر ولدها فعلى ان الحمس من ولد قريش وان قريشا هو فهر
فمن فوقه ليس من الحمس وعلى ان قريشا هو النضر فمن فوق النضر ليس من الحمس وعلى ان
الحمس ولد كنانه فمن ولد اخوه النضر بن الحمس لانهم من كنانه قوله في الاخرى ذهبي فالتمسنا
شيا فانزل الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا قلت يعني بالتمسنا شيا انه يكرههن
في ذلك بقوله في الاخرى فكان يريدها على الزنا فشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى
يريدها يكرهها ولذلك شكت ثم الحالات ثلاث اباحته لهما ان يرسا واجره اياها بذلك
والثالث اكراههما عليه وليس في الايه الا النهي عن الاكراه والنهي عنه لا يستلزم النهي عن
الاخرين والجواب ان خصوص السبب لا يوجب قصر الحكم على صوره السبب مع ان النهي
عن الاكراه المذكور ليس من حيث انه اكراه بل من حيث انها اكراه على الزنا والزنا لا يباح
ولا يومر به واحتج بالايه من لا يقول بمفهوم الشرط واجاب ابو الحسن السهيلي بان العلما
بمفهوم الشرط فيها انما هو لعدم تقرره لانهن اذا لم يردن التحصن فمن مريدات للبغا
والاكراه مع الاراده قال وفيه بحث قوله في الاخرى كانت له جاريتان مسيكه
وابيمه ط روى غيره انهن كن ستا معاده ومسيكه واروى وقيله وعمره وبلهيه
وكان يحملهن على الزنا وياخذ ثمن اجورهن والفتيه جمع فتاة والفتيان جمع فتى
وهو المملوك والبغا الزنا قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ط اي لمن تاب
من بعد الاكراه وكان الحسن يقول غفور لهن والله لا مكرههن ويستدل باضافه الاكراه
اليهن قوله في الاخرى نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن ط هذا المشهور عن ابن عباس

وعنه ايضا انما نزلت فيمن كان يعبد عزيرا وعيسى وامه والاية عامة صالحة للقولين والوسيلة
القرب الى الله سبحانه ومعنى ايهم اقرب اى كل من اولئك المعبودين يجتهد فى ان يكون اقرب
الى الله سبحانه وهذا المعنى فى عزير وعيسى وامه ممكن ومعنى محذور واجب ان يحذر
قوله فى الاخر سورة التوبة ط يعنى براءة وتقدمت قصة الثلاثة الذين خلفوا لعب
ابن مالك وصاحباه وقد بين معنى كونهما الفاضحة وكذلك تقدمت قصة ولا تصل على احد
منهم فى كتاب الجنايز وكذلك تقدمت قصة زيد فى كتاب الجهاد وتقدم الكلام ايضا على
تحريم الخمر وتفسير الكلالة قوله فى سند الاخر عن ابى يحيى عن قيس بن عباد قال سمعت
ابا ذر يقسم عن قيس عن على قال انا اول من يجثو للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الاية ولم
يجاوزه قيسا م قال البخارى وقال عثمان عن جرير عن منصور عن ابى هاشم عن ابى يحيى
قوله قال الدارقطنى فاضطرب الحديث د لا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه
لان قيسا سمعه عن ابى ذر كما رواه مسلم وسمع من على بعضه واضاف اليه قيس ما سمع من ابى
ذر وافتى به ابو يحيى تارة ولم يقل انه من كلام نفسه ورآه وقد علمت الصحابة
فمن بعدهم مثل هذا يفتى بعضهم بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه
فاذا كان فى وقت اخر قصد الرواية رفعه وذكر لفظه ولا يحصل بهذا اضطراب قوله هذان
خصمان ط الاشارة الى الفريقين اللذين ذكرهما ابو ذر انه يوم بدر افتخر المشركون
بدينهم وانتسبوا الى شيوخهم وافتخر المسلمون بالاسلام وانتسبوا الى التوحيد ثم دعى
المشركون الى البراز فخرج اليهم عوف ومعوذ ابنا عفرا وعبد الله بن رواحة الانصاريون فلما
انتسبوا اليهم قالوا انا كرام ولكنا انما نريد قومنا فقال صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم
يا على قم يا عبيدة ابن الحارث فاما على وحمزة فلم يمهلا صاحبيهما حتى قتلاهما واختلف
بين عبيدة وشيبة بن ربيعة ضربتان اثبت كل منهما صاحبه فكر على وحمزة على شيبة فقتلاه
واحتملا عبيدة فمات من جرحه ذلك بالصفراء عند رجوعه وقال قتادة انما نزلت
فى اهل الكتاب افتخروا بسبق دينهم وكتابهم وقال المسلمون كتابنا مهيمن على كتابكم ونبينا
خاتم الانبيا وقال مقاتل نزلت فى اهل الملل فى دعوى الحق وبالله التوفيق ونعم
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وهو سبحانه المسؤل اكرم المسؤل واعظم المرجو
وخير المعطين كان وفقنا لختم هذا الشرح المبارك فى اليوم المبارك ان نختم اعمالنا
بالوفاه على الاسلام دين الحق والملة الحنيفية السمحة وان يمن علينا برفقة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فى دار السلام والاكرام وان يلحقنا بمنه وكرمه
النظر الى وجهه الكريم انه سبحانه قريب مجيب وبعباده رؤف رحيم وذلك فى اواخر شهر
ربيع الاول المشرف سنة ست واربعين وتسع مايه على يد
كاتبه الفقير رحمة ربه الراجى رحمته وثوابه عبده محمد بن محمد بن عبد الرحمن المدعو بالساعاتى
غفر له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه واصحابه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه
ودرسه للطالبين للعلم دايما ابدا

وقف الاسلام
من الشيخ مصطفى افندى عرف بابن الحاج من المدرسة التى
انشاها بقسطنطنية

نهاية المخطوطة